

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥؛ وبعدأخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه المعدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ ، النص التالي :

«يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أي من الشركاتتين المشار إليها إلى شركة مساهمة ، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة .

كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توسيبة بأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء .

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ويراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى :

(أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة .

(ب) تحديد صافي أصول الشركة ، وفقا لما هو ثابت بدقائق الشركة وقوائمه المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم ت تعرض عليه خلال أسبوع كان نافذا .

(ج) اجتماع المؤسسين ، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة موافقة على عقد تأسيسها أو نظامها و اختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .

وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ماورد به .

صدر في ١٠/١/١٩٩٧

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى